من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الاخير
ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر
الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل مع تركه والترجيع في الشهادتين و
التثويب في الصبح والمبالغة في الرفع الصوت بلا خرش وفي كليهما القيام والا
ستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدور وشرط المؤذن
ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون
والسكران المختبط والصبي غير المميز والمراة والخنثى المشكل للرجال والجاهل باوقات
الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان يكون بالغا حرا عدلا صيتا حسن
الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه
وان يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلعم اذا فرغ ويدعوا بالدعاء المأثورة
المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا او حائضا او في قراءة او ذكر فيقول
مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا
حول ولا قوة واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت

بالحق

وبالحق نطقت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم
والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى منفردا او
صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان
ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب
ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت الصلوة الصلوة ويكره اجابة المؤذن
في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس ولا يستحب
الجمع بينهما وقيل يستحب **فصل** استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في
شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة
وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة
ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة
واتم الاركان او في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت
صلوته وقيل يصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله
او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)